

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وأعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين.

طلب وزير العدل بكتابه رقم ٢٨١٠/ن/١٠/٧ تاريخ ٢٠١٣/٤/١ من رئيس
النيابة العامة سندًا لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض
ملف القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠١١/٩٢٢ المفصولة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ من قبل
محكمة بداية جزاء إربد وملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠١٢/١٧٢٢٩
المفصولة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ من قبل محكمة استئناف إربد على محكمة التمييز
لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب
مخالفة القانون يتمثل بما يلي :

١. أخطأ محكمة بداية جزاء إربد عندما أجرت محاكمة الظنين غيابياً في جلسة
٢٠١٢/٥/٢٧ بالاستناد إلى تبليغ باطل حيث إن التبليغ الذي استندت إليه المحكمة
في محاكمة الظنين / المستدعى غيابياً لم يذكر فيه المحضر / القائم بالتبليغ اسمه
كاملًا مخالفًا بذلك أحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون أصول
المحاكمات المدنية وبالتالي فإن هذا التبليغ يغدو باطلًا بالاستناد إلى أحكام المادة
١٦ من القانون ذاته التي ترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ
وشروطه المنصوص عليها في المواد المتعلقة بالتبليغ .

٢. أخطأ محكمة استئناف إربد بعدم بحثها لموضوع بطلان التبليغ على الرغم من أن الظنين قد ذكر بأنه لم يتبلغ أصولياً كما هو واضح من السبب الثاني في لائحة الاستئناف المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥.

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٥٠٥/٢٠١٣/٤ تاریخ ٢٠١٣/٤/٣ المفین المشار إليهما على مکمة التميیز طالباً نقض الحكم الاستئنافي موضوع الطلب.

الـ رـ

بالتدقيق والمداولة نجد إن المشتكين عزام محمد توفيق السيد كانوا بتاريخ ٢٠١٠/٨/٤ قد تقدما لدى مدعى عام إربد بشكوى ضد المشتكى عليهم :

- .١
- .٢
- .٣

وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٦ وفي القضية التحقيقية رقم ٢٠١١/٢٤٥ قرر مدعى عام إربد اعتبار كل من مشتكى عليهم بجرائم الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات وإحالته الأوراق إلى محكمة بداية جراء إربد حسب الاختصاص.

حيث سجلت الدعوى تحت الرقم ٢٠١١/٢٩٤ وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ قررت محكمة بداية جراء إربد ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات إدانة الظنين بجرائم الاحتيال بالاشتراك المسند إليهما

والحكم على كل واحد منها عملاً بالمادة ٤١٧ من القانون ذاته بالحبس أربعة أشهر والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم محسوبة لكل واحد منها مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث إن فعل الظنين قد اقتصر على تنظيم الاتفاقية بين أطراف هذه الدعوى إعلان عدم مسؤوليته عن جرم الاحتيال المسند إليه كون فعله لا يشكل جرماً يستوجب عقاباً .

لم يرتضِ المحكوم عليه / الظنين بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٦٣٣١ قررت محكمة استئناف إربد فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول على ضوء ما بينته ومن ثم إصدار القرار المناسب بعد وزن البينة .

بعد الفسخ والإعادة باشرت محكمة بداية جزاء إربد نظر الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ وفي القضية رقم ٢٠١١/٩٢٢ قررت محكمة بداية جزاء إربد ما يلي :
- عملاً بأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات إدانة الظنين جرم الاحتيال بالاشتراك المسند إليه والحكم عليه عملاً بالمادة ٤١٧ من القانون ذاته بالحبس أربعة أشهر والغرامة مئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف كما تبين أن الحكم غيابياً بحق المشتكى عليه .

لم يرتضِ المشتكى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٧٢٢٩ قررت محكمة استئناف إربد رد الاستئناف شكلاً كون المستأنف يقدم باستئنافه هذا للمرة الثانية ولم يقدم معذرة مشروعة مبررة للغياب أمام محكمة الدرجة الأولى حسب أحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبالردد على سببي التمييز الدائرين حول الطعن في صحة التبليغات :
وهي ذلك نجد إن المشتكى عليه
كان قد تخلف عن
حضور جلسة ٢٠١٢/٥/٢٧ أمام محكمة أول درجة فقررت محكمة بداية جزاء إربد
إجراء محاكمته غيابياً وأصدرت حكمها رقم ٢٠١١/٩٢٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ الذي
طعن فيه لدى محكمة استئناف إربد التي قررت بقرارها رقم ٢٠١٢/١٧٢٢٩ تاريخ
٢٠١٢/١٢/١١ رد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب بالمعنى
المقصود بالمادة ٤/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن المشتكى عليه
أثار في أسباب استئنافه بأنه
لم يتبلغ موعد المحاكمة وأن التبليغات باطلة وحيث إن محكمة الاستئناف لم تبحث في
ذلك ولم تبين ما إذا كان يشكل معذرة مشروعة بالمعنى المقصود بالمادة ٤/٤ المشار
إليها فيكون قرارها المطعون فيه والحالة هذه سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض لورود هذين
السبعين عليه .

لذلك نقرر نقض القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد رقم ٢٠١٢/١٧٢٢٩
تاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني وفق
أحكام المادة ٤/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأن النقض جاء في صالح
المحكوم عليه.

قرار أصدر بتاريخ ٣ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/١٢ م.

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقق / ف.أ